تعالى عم اذا قال العبد امين في اخر الفاتحة خلق الله بكل حرف ملكا فيسبحون له الملائكة الاربعة الى يوم القيمة وعن ابن عباس رض قلت
يا رسول الله ما معنى امين قال عم امين اسم من اسماء الله تعالى يختم به دعاء عبده المؤمن اما الالف فماخوذ من اسم ابرهيم والميم
ماخوذ من اسم موسى والياء ماخوذ من اسم عيسى والنون من نوح واذا قال العبد امين يشفعه روح الخليل ويستغفر له
ما اذنب نهارا ويشفعه روح عيسى ويستغفر له ما اذنب سرا قال عم وبجبريل ملك والقوية ويستغفر له ما اذنب جهرا
قيل خلق الله من نور اربعة احرف امين اربعة ملائكة ويسبحون الله تعالى هذه الملائكة الى يوم القيمة وثوابها لقائلها قيل الالف
في قلوب المؤمنين والميم مكونة الدنيا والياء يرد به الى نعيم الاخرة والنون نور القيمة قيل الالف مكتوب على نعش المؤمنين والميم على روح
والياء على قلوبه والنون على جبهته واذا قال المؤمن الالف عتق او حرم من النار واذا قال الميم العبد الله تعالى روحه من النار واذا
قال الياء ادخل جنته واذا قال النون نظر الله تعالى له
١٢٨٦ وحكى ان ملكا من الملوك قد اصاب رجله اكلة فقيل له
دواء هذه العلة ان يشق بطن صبي مليح ويوضع رجله في بطنه
لعله يجد منها الشفاء فبعث العائدين لطلب الصبي الموصوف فوجدوا
في مكتب صبي لرجل فقير واخذوا وجاؤوا به فنظر الطبيب اليه فقال هو الذي
اردنه فسلموه قدامه على اصحابه اب الصبي باكيا فقال ايها الملك
ظلمت اضعف خلق الله تعالى فاجتمعوا اليه وتضرعوا له بان يبيع ولده بالف دينار
فابى حتى بلغوا الى عشر الف دينار فرضي بذلك وباع ولده ثم في اليوم الثالث
جاءت ام الصبي باكية فقالت ايها الملك تقتل اول ولدنا قيل لها باعه ابوه قالت وجع
فجاءه وانا وجدته بعد التعب والشدة وهو لا يعرف قيمته فتضرعوا لها ايضا فجعلوا الثمن خمسة عشر
الالف فرضيت بذلك واخذت الدنانير فامر الملك اهل البلد ان يخرجوا غدا الى الصحراء وينصبوا المنابر
حتى يصعد الصبي وابوه وامه ويقولوا والله ان الملك ما ظلم علينا بل انه اشترى الولد منا فبعناه باختيار
ورضاء ثم نزلوا فاجتمع الخلايق في الغد ففعلوا ما امره ثم جيئ بالولد فاذا اراد ان يخرج بطنه فقال الملك ايها الولد اشتريتك
من ابيك وامك فالتفت الصبي الى ابيه فقال يا والدي بعتني فقال ولدي بعتك ثم التفت الى امه فقالت نعم ثم نظر الى
الملك فضحك ثم نظر الى السماء فبكى فقيل له في ذلك فقال ان من اضطر يلتجئ الى ابيه فان لم يكن له اب فالى امه فان لم يكن
له اب وام فالى الملك فاني اقول الهي اغلقت قلب ابي ثم قلب امي ثم قلب الملك حتى يرضوا بصغر سني وضعف حالي اغلقت
باب رحمتك على فارحمني بكرمك يا ارحم الراحمين لاني مضطر وضعيف وليس لي سواك رحيم يا رب العالمين فبكى وسال
دموعه من عينيه فامر الملك ان ياخذوا من دموعه فاخذوا فوضعوه على جراحته فوجد الشفاء منه بعون الله تعالى كما قال عم
دموع المضطر فيه شفاء لكل داء كما قرأ الشفا [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كيف نحمد المقدس عن جميع الكدورات والنقصان ونحن منغمسون
في الشهوات والعصيان وكيف لا نحمده ونعمه علينا في كل يوم وآن وآمرنا
بالاكل والشرب في الملوان وعلق ازدياد النعم على الشكر بالجنان وخص
الموحدين بانواع النعم في الجنان واكرم الينا بانحاء المنح العظام على الدوام
وفضلنا بالعلم والعمل على سائر الاجسام وفرض علينا الاكل من الحلال ونهانا
عن المنهيات والشبهات والحرام ونصلي على انبيائه خصوصا على محمد
عليه السلام الذي ارسل رحمة على كافة الانام وعلى آله واصحابه الذين
فازوا باتباع سيد الانام اما بعد فيقول العبد المذنب الفقير المحتاج
الى رحمة ربه القدير عبد الرزاق ابن مصطفى الانطاكي لما رأيت علم الاكل
من اجل العلوم قدرا واشرفها نفعا واشملها احتياجا ولم يراع احد حقه
الا اخواص الانام وكان كالشريعة المنسوخة فيما بين الانام واطلعت ان
عدم مراعاتهم من عدم النيل الى كتب الاعلام لانها مبسوطة لم يظفروا بها
كل الانام انتخبت منها فوائد بعون الله الملك العلام وان كنت من غبار
اقدام العلماء الاعلام حتى تكون ذريعة الى شفاعة سيد الانام راجيا
الى دخول تحت قوله عليه الصلوة والسلام من سن في الاسلام سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شيء وخائفا من الوعيدات على العلماء الكاتمين وسميتها ذريعة
الطعام ورتبتها على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة

مقدمة اعلم ان ما يترتب على المكلف وقت الشروع على الاكل اما فرض واما سنة
واما مستحبة واما آداب واما مباح واما حرام واما مكروه فهي سبعة اقسام
ثم لكل واحد منها طرفان طرف الفعل وطرف الترك فصارت اربعة عشر قسما
ففعل الاربعة الاول مما يثاب عليه وفعل الحرام والمكروه تحريما وترك الفرض مما
يعاقب عليه والباقي مما لا يثاب ولا يعاقب كذا في التوضيح وذهب بعض المحققين
الى ان ترك الاخيرين مما يثاب عليه يمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب التوضيح
من الترك عدم المباشرة وهذا مما لا يثاب عليه والا لكان لكل احد في كل لحظة
مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه ومراد البعض منه كف النفس عنه عند تهيئة
الاسباب وميلان النفس اليه وهذا مما يثاب عليه كذا فهم من التلويح الفرض
ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع كالاكل
مقدار قوته وكاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء وهو الفرض علما وعملا ويسمى
فرضا اعتقاديا وفرضا قطعيا وحكمه ان ينال الثواب بفضل الله تعالى بالفعل
والعقاب بالترك بلا عذر ولزوم العمل بالجوارح حتى يفسق تاركه سواء كان مؤولا
او لا ان كان بلا عذر والكفر بالجحود وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته ولا يجبر
بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيها وهو الفرض عملا لا علما
ويسمى فرضا عمليا وفرضا اجتهاديا وحكمه ان ينال الثواب بفضل الله ولا يكفر
جاحده كما لا يكفر منكر الواجب والظاهر ان ما ثبت لزومه اما بدليل قطعي لا شبهة
فيه اولا والاول الفرض علما وعملا والثاني اما ان يفوت الجواز بفوته بان يكون
في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رح حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر

العصيان وتعديل الاركان عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى او لا يفوت بانه يكون
دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلوة بتركها وتعديل الاركان
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والاول يسمى فرضا علميا والثاني واجبا ومنكر الاول
قولا واعتقادا يكفر لتبدل اعتقاده عما يلزم المكلف اعتقاده على ذلك كما في شرح المنار
ولانكاره القطعي وفيه نسبة الكذب الى الشارع كما في شرح المغني ومنكر الثاني لا يكفر
لثبوته باجتهاد المجتهد وكذا منكر الثالث لانه لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل ظني
ومبنى الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن
فجاحده لا يكفر وتارك العمل به ان كان مؤولا لا يفسق ولا يضلل لان التاويل في مكانه من سيرة
السلف والا فان كان مستخفا يضلل لانه رد خبر الواحد والقياس بدعة وان لم يكن مؤولا
ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه كذا في التلويح وقيل لا يفسق الا
المستخف والمراد به ههنا الذي لا يرى العمل به واجبا كذا في بعض حواشيه والسنة اختلف
العبارة في تعريفها فسر الاصوليون بانها عبادة من الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير
الزام على سبيل المواظبة مع الترك احيانا وفسر المحققون بانها ما واظب النبي عليه السلام
مع الترك احيانا وهي على نوعين سنة الهدى وهي ما كانت المواظبة على سبيل العبادة
كسنن الوضوء والصلوة وسنة الزوائد وهي ما كانت المواظبة على سبيل العادة كسير النبي عليه السلام
في اكله وشربه ونومه ولبسه ومشيه وقعوده وكتكرار الكلام ثلث مرات وتقديم رجله اليمنى
في الدخول في المسجد والبيت وتقديم رجله اليسرى في الخروج من المسجد فقط واما الخروج
من البيت فكالدخول باليمنى وغيرها وقال بعضهم الخروج من البيت كالخروج من المسجد
فظهر من هذا ضعف ما قال بعض شارح الكيداني نقلا عن تحقيق الحسامي من ان تطويل

القراءة

القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود يعني بعد تمام السنة في القراءة والتسبيحات
هكذا فسر البعض من سنة الزوائد وبعض المحققين نقلا عن الفقيه ابي الليث من ان صوم
التطوع وصلوة التطوع منها لانعدام المواظبة في هذه الصور المأخوذة في تعريف السنة
المتضمنة اليها والمواظبة معتبرة فيه بالاخلاف بين العلماء وليت شعري كيف غفل عن لفظ
التطوع في قوله صوم التطوع وصلوة التطوع مع ان المستحب والمندوب والنفل والتطوع
متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار واختلاف الاعتبارات كما بين في محله والحاصل ان من
جعل الزيادة في القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وصوم التطوع وصدقة
التطوع وغيرها من سنة الزوائد يحتاج الى اثبات المواظبة فيها وعدم العتاب والكراهة
والاساءة لتاركها فانه تم والا فلا ثم اعلم ان ما قال شارح الكيداني من ان ما في شرح
الوقاية من ان سنة الهدى ما كان على سبيل العبادة وسنة الزوائد ما كان على طريقة العادة
مردود بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره
وجميع افعاله واقواله عليه الصلوة والسلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله ممنوع لجواز
ان المراد بالعادة ما لا يكون تكميلا للدين اي لم يشرع تكميلا للاحكام الواجبة كما هو شان سنة
الهدى ولو سلم ان المراد منها ما نقله فقوله وجميع افعاله واقواله عليه الصلوة والسلام عبادة مشتملة
عليها ممنوع كيف وقد قال محقق شارح المغني في اصول الفقه ان سنة الزوائد لا يتعلق بتركها
كراهة ولا اساءة كسير النبي عليه السلام في نومه واكله ولبسه ومشيه وافعاله المباحة خارج الصلوة
فان المكلف لا يطالب ولا ياثم بتركها لانه عم فعلها على مقتضى الطبيعة البشرية بطريق
الاتفاق لا بطريق قصد العبادة ولكن الاولى الاتباع وصاحب المنار ان افعال النبي
صلى الله عليه الصلوة والسلام سوى الزلة اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض وحكم

السنة الاتباع قال شارح المغني قال شمس الائمة وحكم السنة الاتباع لانه عليه الصلوة والسلام
متبع فيما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع خال عن صفة الفرضية
والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين وشعائره كصلوة العيد والجماعة فان ذلك يقرب
من الواجب في العمل ولانها طريقة امرنا باحيائها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وما اتاكم الرسول فخذوه وحكم سنة الهدى ان ينال الثواب بالفعل بفضل الله
سبحانه والعتاب والاساءة بالترك بعد له من غير استخفاف وتهاون فانه كفر
كما في كشف المنار وهو المطالبة في الدنيا كالواجب الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب
كما في الغنية قال محمد رحمه الله انه يصير مسيئا بتركها واذا اصر اهل المصر على تركها
امروا بها فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون على الاصرار على ترك الواجبات
لان ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيحاربون عليه وقال
ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن كما بين في اصول
الفقه وقيل يلحقه العقاب والاثم بالترك وحكم سنة الزوائد ان ينال الثواب بالفعل
من حيث الاتباع بفضل الله سبحانه وعدم الاثم والاساءة بالترك وفي المنير ومن ترك
سنة من سنن الزوائد لا يأثم لانه لا يمكن احصاءها وضبطها لكثرتها في الاستعمال
وعدم المطالبة لكن الاولى الاتباع عن مجاهد رضي الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما
في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ففعلت وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها ويخبر انه عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك والمستحب ما فعله النبي عليه
الصلوة والسلام مرة وتركه اخرى او ما احبه السلف والخلف ويسمى ايضا مندوبا

ونفلا

ونفلا وتطوعا وحكمه ان ينال الثواب بالفعل بفضل الله تعالى سبحانه وعدم العتاب
واللوم بالترك كما في حكم سنة الزوائد فلم يفرق بينهما من جهة الحكم وانما الفرق من جهة
المفهوم اعلم ان التقسيم للسنة من جهة العبادة والعادة والتسمية الى الاولى سنة الهدى
والى الثاني سنة الزوائد يجري في المستحب ولعلهم لم يعتبروا لعدم الفرق بين المستحبين
في الحكم بخلاف السنتين فان الفرق بينهما في المفهوم والحكم والادب هو ما فعله
النبي عليه السلام مرة وتركه مرتين كما في شرح الكيداني نقلا من الخلاصة وغيرها وفي شرح المقدمة
للفقيه ابي الليث نقلا من النهاية الادب في الشرع هو كل ما فعله رسول الله عليه السلام مرة او مرتين
ولم يواظب عليه وبعضهم لم يفرق بين المستحب والادب حيث قال والفرق بينهما عسير
في الاصطلاح بل لا فرق بينهما وبه صرح الشيخ علاء الدين في كشفه انتهى ولذا قال صاحب البزازية
الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام ولم يتركه الا مرة او
وحكمه ان ينال ادنى الثواب بالفعل بفضل الله تعالى سبحانه وعدم العقاب واللوم بالترك كما في
حكم المستحب والمباح هو ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب وعدم
العقاب فعلا وتركا ويسمى حلالا وجائزا كذا افاده البعض والحرام هو ما لزم تركه بدليل
قطعي كما ان الفرض ما لزم اتيانه بدليل قطعي وحكمه ان ينال الثواب بالترك لله عز وجل بفضله
والعقاب بالفعل بعدله ويكفر باستحلاله اذا كان حرمته لعينه كنكاح المحارم والزنا وشرب
الخمر واكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة واليه ذهب الجمهور او كان اعم منه ومن غيره
كالمغصوب والمسروق واليه ذهب البعض لما فيه التكذيب المنافي للتصديق ورد الاشكال
على الجمهور بان الحلال ما ثبت حرمته بدليل قطعي تكذيب للشرع وهو كفر وفاقا اللهم الا ان يؤول
بان ذاته حلال وانما لزمت الحرمة من صفته كالغصب والسرقة وبالتمني اذا ثبت حرمته

في جميع الاديان كتمني عدم حرمة الزنا وقتل النفس بغير حق فانه كفر لان حرمتهما ثابت في جميع
الاديان موافق للحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله تعالى ما ليس بحكمة وهذا جهل
منه بربه بخلاف تمني عدم حرمة الخمر وعدم فرضية رمضان لما يشق عليه وبالجملة الضابط ان الحرام
الذي اما ان يحل في زمان ما وشريعة ما اولا فتمني الاول ليس بكفر وتمني الثاني كفر هذا ويفسق
بفعل بدون الاستحلال عندنا خلافا لاهل الاعتزال فان عندهم يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر
والخوارج فان عندهم كما يخرج منه يدخل فيه وهذا مبني على الاصل المختلف فيه وهو ان العمل ليس بجزء
من حقيقة الايمان او انه جزئية منها ذهب المعتزلة والخوارج والى عدم جزئيته منها ذهب اهل السنة
والجماعة سوا كان جزءا من الايمان الكامل واليه ذهب الشافعي ومالك والاوزاعي عليهم
رحمة الهادي او لم يكن جزءا اصلا واليه ذهب الامام الاعظم عليه رحمة الاكرم وبهذا اندفع
ما اورده الكمل الدين في بعض تصانيفه على الشافعي من انه يلزم من مذهبه ان من ترك الصلوة
والصوم والحج او منع الزكوة لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق فيكون
خالدا مخلدا في النار ولا يخفى ضرورة بطلانه بالاحاديث الدالة على ان من قال لا اله الا الله دخل
الجنة فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكان كل من ترك فعلا من الافعال المذكورة آنفا كافرا
تطلق امرأته ويوطئها زانيا ويبطل حجه وجهاده وصلوته انتهى كلامه لان هذا مبني على عدم
معرفة الفرق بين مذهب الشافعي ومذهب جمل الائمة مع ان الفرق واضح نعم يلزم على مذهبه
ان لا يكون تارك هذه الافعال مؤمنا كاملا للدليل المذكور وبه قال الامام الاعظم وغاية
ما في الباب انه لا فرق بين مذهبهما عند التحقيق وانما الفرق بالجزئية كما وقع التشاجر
وسمي العلم بانعدامهما لا ينعدمان وينبغي للعاقل ان يتأمل في امثال هذه المباحث وان ينسب
الى كل شخص من علماء الاصول ما يكون بحالة بديهية ظاهرة على من له ادنى تمييز بل
يطلب

يطلب لكلامهم محملا صحيحا والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب والمكروه تحريما
هو ما لزم تركه بدليل ظني كما ان الواجب ما لزم اتيانه بدليل ظني والمكروه تنزيها
هو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان فعله اولى
مع عدم المنع عن الترك هذا عند محمد رحمه الله تعالى والمراد بما نص عن محمد رحمه الله تعالى من ان
كل مكروه حرام هو ان كل المكروه تحريما حرام لان المكروه ليس بحرام عنده واما عندهما المكروه
تحريما ما كان الى الحرام اقرب ومعنى القرب اليه انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة
بالنار كحرمان الشفاعة فتارك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار وتارك السنة
المؤكدة قريب الى الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلوة والسلام من
ترك سنتي لم ينل شفاعتي والمكروه تنزيها ما كان الى الحل اقرب ومعنى القرب
انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب كما في التلويح واما ما قال بعضهم
من ان ترك الواجب كراهة تحريمية وترك السنة كراهة تنزيهية فالظاهر انه مبني
على قول محمد رحمة الله عليه وحكم الاول انه ينال الثواب بالترك لله تعالى بفضله والعقاب
بالفعل بعدله ويفسق به ولا يكفر بالاستحلال كما ان منكر الواجب لا يكفر لان دليلهما
ظني ان هذا عند محمد رحمه الله تعالى وفي الكيداني وحكم المكروه الثواب بالترك لله تعالى
وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال فيه تأمل فتأمل واما عندهما فكما عند محمد
رحمه الله تعالى في الجميع الا في استحقاق العقاب فانه عندهما لا يستحقه بل يستحق حرمان
الشفاعة وحكم الثاني انه ينال ادنى الثواب بفضل الله سبحانه بالكف وعدم العقاب
بالفعل ولا فرق بين الائمة الثلثة في هذا الحكم وانما الفرق في المفهوم الفصل
الاول في فرائض الاكل اعلم ان فرائض الاكل سبعة الاول ان ياكل مقدار ما يدفع

به الهلاك وفي الغرر فرض الاكل مقدار دفع الهلاك وفي البزازية ومن امتنع عن الاكل حتى مات
دخل النار بخلاف المريض الممتنع من التداوي والثاني ان يعتقد جازما ان الطعام من الله
تعالى لا من غيره لكن بسبب الكسب على اجراء العادة حتى لو اعتقد انه من كسب العبد فقط
او من الله تعالى بلا كسب من العبد او منهما معا على سبيل التأثير والايجاد يكون كافرا او مشركا
والثالث ان يصدق ان الاكل وكذا الشرب بقدرة الله تعالى وحدها وايجاده عقيب صرف العبد
قدرته وارادته كما هو مذهب اهل الحق وليسا بقدرة الله تعالى وحدها بلا قدرة العبد اصلا
لا تأثيرا ولا كسبا كما هو مذهب الجبرية وليسا بقدرة العبد وحدها سواء كان بالاختيار
كما هو مذهب جمهور المعتزلة او بالايجاب كما هو مذهب الحكماء ولعلم الجوائية وليسا بمجموعهما
على ان يتعلقا اي القدرتين الى الاكل والشرب مطلقا كما هو مذهب الاستاد ابو اسحق الاسفراني او على ان
يتعلق قدرة الله تعالى باصلها وقدرة العبد بصفتها اعني كونهما طاعة ومعصية كما هو مذهب
القاضي الباقلاني وكذا الاختلاف في سائر افعال العباد والرابع ان يعلم ان الشبع
وكذا الري بخلق الله تعالى وايجاده على سبيل اجراء العادة لا كما زعمه المعتزلة من انهما بقدرة العبد
وحدها على سبيل التوليد والتوسط ولا كما زعمه الحكماء من انهما على سبيل الاعداد والوجوب
فالواجب على السالك للطريق الحق ان يعتقد ان الشبع مثلا مخلوق الله تعالى على سبيل
اجراء عادته الكريمة بخلقه عقيب الاكل وكذا الري كذا في كتب الكلامية والخامس ان لا ياكل
الا من الحلال والسادس ان لا يعصي الله تعالى ما دام قوة الطعام فيه والسابع ان يكون
راضيا بما رزقه الله تعالى من الطعام كذا في بستان الفقيه ابي الليث اعلم ان المراد من الفرض
ههنا الفرض القطعي لا الاجتهادي يعرف بالتأمل الفصل الثاني في سنن الاكل اعلم ان
سنة الاكل سبعة وعشرون على ما وجدنا الاول ان يخلع نعليه تعظيما للنعمة لانه

كذا في شرعه

في الشرعة وكنز العباد والثاني انه يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فان جلس محتفزا
جاز وهو من فعل النبي عم فان جثى على ركبتيه عند الاكل فقد فعل ذلك ايضا وكان النبي عم يقول
انا عبد الله اكل انا كما ياكل العبيد واجلس انا كما يجلس العبيد كذا في الشرعة والثالث ان يجلس
جلسة المتواضع بحيث لا يتكئ على شيء ولا يضطجع على جنبه كما في الشرعة ولا يقعد على وجه التمكن
من الارض والاستواء على هيئة التربع كل ذلك منهي عنه عند الاكل الا ان فيه نكتة بل السنة
فيه ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام كما في زين العرب عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا وفي الظهيرية هل يكره الاكل متكئا تكلموا فيه والمختار
انه لا باس به لانه عليه الصلوة والسلام اكل يوم خيبر متكئا تأمل حتى يظهر لك التوفيق
والرابع ان ينوي باكله ان يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ
والتنعم بالاكل قال ابو ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيئا بشهوتي ويعزم مع
ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا بأكل ما دون الشبع
فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة
على الشبع وان لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع والخامس ان يغسل اليدين الى الرسغين
قبل الطعام لنفي الفقر كما في المختار وملتقى الابحر قال عليه الصلوة والسلام الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد بالوضوء ههنا غسل اليدين كذا في الاختيار وعن صاحب
البزازية من الادب حيث قال غسل اليد قبله وبعده ادب ولو غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين
لا يكفي سنة غسل اليد وذلك الى الرسغين كذا في شرح الشرعة نقلا عن القنية والعوارف وفي الغنية
والسادس ان ياكل من القصعة التي من خزف او خشب كذا في كنز العباد وفي الحديث من اتخذ
اواني بيته خزفا زارته الملائكة كذا في الاختيار والسابع ان يوضع الطعام على السفرة

وهو على الارض فهذا اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومن وضعه على المائدة وكان رسول الله
عليه الصلوة والسلام اذا اتى بطعام وضعه على الارض فهذا اقرب الى التواضع والا فعلى السفرة
فانه يذكر السفر ويتذكر منه سفر الاخرة وحاجته الى زاد التقوى كما في الاحياء وفي الاحياء
الشرعة ووضع طعام على الارض احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على السفرة وهي على الارض
والاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب انتهى عن قتادة عن انس
رضي الله عنها قال ما اكل النبي عليه الصلوة والسلام على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق
قيل لقتادة على ما ياكلون قال على السفرة وعن انس رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي عليه الصلوة والسلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا
ياكلون قال على السفرة كما في الطريقة المحمدية وفيها ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان
اقول الاولى ان يعمل السنة للحديث المذكور وان من اهل الخل كما في العباد وروى جابر
رضي الله تعالى عنه انه قال سال النبي عليه الصلوة والسلام عن اهله الادام فقالوا ما عندنا
الا خل فقال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل كما في المشارق وروى ام سلمة ان
عامة ادامهم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان الخل كما في شرحه وروت ام سعيد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء ولم يفتقر بيت فيه الخل
والتاسع ان يقول التسمية في ابتداء الطعام فان نسي البسملة فيه فليقل بسم الله
اوله الى اخره بخلاف النسيان في ابتداء الوضوء قال النبي عليه السلام ان الله ليرضى من عبده المؤمن
اذا قدم اليه طعام ان يقول بسم الله في اوله والحمد لله في اخره كذا في الاحياء وقال النبي
عليه السلام من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله في اوله واخره رواه ابو داود والترمذي

قال النووي

حديث حسن صحيح كذا في مبارق الازهار وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل في ابتدائه بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في اوله فليقل
في وسطه واخره ومن لم يسم الله يشاركه فيه الشيطان وروى في سنن ابي داود والنسائي
عن امية بن مخشي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق
من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي عليه السلام
قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه كما في الاذكار وفي صحيح مسلم
روى جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء وروى حذيفة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا حضرنا طعاما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نتناول منه قبله وانا
حضرنا معه مرة طعاما فبدأت جارية ان تاكله بلا تسمية فاخذ بيدها ثم جاء اعرابي
مثلها فاخذه بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية
يستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده
ان يده في يدي مع يدها كذا في مشارق الانوار اعلم ان الافضل ان يقول كلهم بسم الله فان قال
بسم الله كفاه وحصلت السنة سواء في هذا الجنب والحائض وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين
فلو سمى واحد منهم اجزء عن الباقين نص عليه الشافعي رحمة الباري عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال
اما انه لو سمى لكفاكم قال حديث حسن صحيح كذا في الاذكار والعاشر ان يقول اللهم بارك لنا
فيه وارزقنا خيرا منه وان كان لبنا يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وانما خص

الدعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لعموم نفعه كذا في كنز العباد والحادي عشر ان يأكل
باليمين روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليعط
بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كذا في كنز العباد وروى ابن عمر رضي الله عنهما
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كذا
في مشارق الانوار وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل من هذا
ويأكل من هذا ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل وغيره عند الحاجة كذا في الشرعة ومما ينبغي
ان يعلم انه قال صاحب الروضة في الرياض يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء
والغسل ولبس السراويل والنعل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب وحلق الراس ونتف الابط والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطاء وغير ذلك
ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والبصاق وخلع النعل والخف والثوب
والسراويل وفعل المستقذرات كذا في الازهار في شرح المصابيح في باب سنة الوضوء وفيه ويستحب
في اللبس الابتداء بالكم الايمن والنزع بالايسر ويكون الختم باليمين لا يقال هذا مناف لما في صدر الشرعة
وغيرها من المعتبرات من انه قال في سنة الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى
في الدخول ونحو ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من الاخبار بمعنى اللغة لا بمعنى العرف الشرعي يؤيده
ما روي عن رسول الله عم انه كان يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والثاني عشر ان يبدأ
بالملح والثالث عشر ان يختم به ايضا كذا في البزازية روي عن رسول الله عم انه قال لعلي رضي الله عنه
يا علي ابدأ بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع
البطن ووجع الاضراس كذا في العوارف وكنز العباد نقلا عن فوائد الفوائد ويقدم الملح المدقوق ويرفع
بالمسبحة والابهام كذا في كنز العباد ولا ينبغي للضيف ان يسأل عن رب البيت الا الماء والملح كذا في البستان

والرابع عشر

ويستحب ان يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا روضه

من اكتحل يوم العاشورا امن من وجع العين سنة روضه

من غسل رجليه قبل لبس السراويل امن من وجع الراس ... خروجه عن الحمام امن من ... روضه

ولا يجوز تقليم الاظفار بالاسنان لانه يورث البرص روضه

والرابع عشر ان يكسر الخبز باليدين ولا يكسر الصحيح ما يجد مكسورا احترازا عن السرف وفيه تواضع
واكرام له كذا في كنز العباد والخامس عشر ان يأكل من خبز الشعير وفي الشرعة ومن سنن الانبياء عليهم الصلاة
والسلام اكل خبز الشعير فذلك اكثر طعامهم وكان نبينا عليه الصلاة والسلام لا يشبع منه فلا يأكل
المؤمن الا مضطرا او يخلط برا بالشعير للتبيت انتهى كلامه قال انس بن مالك رضي الله عنه انه قال مررت بباب
عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تبكي على قبر النبي عم وهي تقول في بكائها انت يا من لم يلبس الحرير
ولم ينم على الفراش الوثير يا من خرج من الدنيا لم يشبع بطنه من خبز الشعير يا من اختار
الحصير على السرير يا من لم ينم بالليل من خوف السعير والسادس عشر ان يأكل بثلاثة اصابع
ان كان ثريدا بالابهام والمسبحة والتي تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة ولا بالخمس كذا في كنز العباد
قال الشافعي عليه رحمة الباري الاكل بثلاثة اصابع من السنة وباربع او خمس من الشره وهو الحرص كذا في
الاحياء قال صاحب مبارق الازهار عليه رحمة الغفار شرح مشارق الانوار في حديث اذا اكل
احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلاثة اصابع لما روي انه عليه الصلاة والسلام
الاكل بجميع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة والسابع عشر ان يأكل مما يليه وفي الصحيحين
روي انس رضي الله عنه عن رسول الله عم انه قال اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وفي الصحيحين روي
عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
لي رسول الله عم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد هذا اذا كان
من جنس واحد اما اذا كان من اجناس مختلفة فلا بأس بان يأكل مما يلي غيره روي عن انس رضي الله عنه انه
قال ان خياطا دعا رسول الله عم لطعام صنعه فذهبت مع رسول الله عم فقرب خبز شعير ومرقا فيه
دباء وقديد فرايت النبي عم يتتبع الدباء من حوالي القصعة وعن عكراش بن ذؤيب قال
اتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فخبطت بيدي في نواحيها فقال النبي عم كل من موضع

والوذر ... وهي قطع اللحم

واحد فانه طعام واحد ثم اوتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت آكل من نواحيه وجالت يد رسول الله عم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون كما في المصابيح

والثامن عشر ان ياكل من حافة الطعام ولا ياكل من وسطه روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله عم انه قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه وروى عن رسول الله عم انه قال لا تاكلوا الطعام من فوقه فان البركة تنزل من فوقه ولا تكيلوا الطعام من فوقه كذا في كنز العباد وعن ابن عباس رضي الله عنهما اتى النبي عليه الصلوة والسلام بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل من وسطها كذا في المصابيح

والتاسع عشر ان ياكل ما يسقط من المائدة بالتعظيم وفي صحيح مسلم روى جابر رضي الله عنه اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة كذا في مشارق الانوار قال شارحه المراد بالاذى ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت اللقمة على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله تعالى والاحتقار بها اولان المانع عن تناول تلك اللقمة يكون كبرا غالبا وكلاهما منهيان انتهى كلامه وقال عليه الصلوة والسلام من اكل ما سقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووقي الحمق عنه وعن ولده وعن ولد ولده وقال عليه الصلوة كلوا ما يسقط من المائدة فانه ذلك مهور للحور العين ومن فعل ذلك يبعد الله عنه الجذام والبرص والجنون وعن ولده كذا في كنز العباد والعشرون ان يلعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن يلحسها يعني يلعقها كذا في كنز العباد والبزازية وفي الشرعة ويلحس بلسانه القصعة فان القصعة تستغفر له ثم يغسلها بالماء ويشرب ذلك الماء وفي شرحها قال عليه الصلوة والسلام من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له تلك القصعة واما ان لم يلحسها فينبغي ان يمسح

بنحو لا قال انس رضي الله عنه امر رسول الله باسلات القصعة وهو مسحها يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان كعتق رقبة والحادي والعشرون ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام كما في المختار وملتقى الابحر والثاني والعشرون ان يجهر بالحمد عند الفراغ الا ان يكون جلساؤه لا يفرغون كما في مبارق الازهار ثم من السنة ان لا يرفع صوته عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم والثالث والعشرون ان يلعق اصابعه قبل ان يمسح بالمنديل كما في البزازية وتركه من اداب العجم والجبابرة وفي الصحيحين روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عم انه قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها كذا في مشارق الانوار قال شارحه يعني اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر النبي عم باللعق كسرا للنفس وفي صحيح مسلم روى ابو هريرة رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة كذا في مشارق الانوار وروي عن رسول الله عم انه قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلعقون اصابعهم قال هشام يلعق الوسطى ثم السبابة ثم الابهام كذا في كنز العباد والرابع والعشرون ان يتخلل الاسنان بعد الطعام فانه يصحح الاسنان ويجلب الرزق كما في كنز العباد والشرعة روي عن رسول الله عم انه قال تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة وكان ابن عمر يامر بالخلال وينهى الاضراس كما في العوارف والبستان ولا يتخلل بالآس والرمان والقصب والقت والطرفاء والمكنسة والريحان والبردي بل يتخلل بالخلال قد او بالشجر المر ولا يبتلع ما يخرج من اسنانه بالخلال الا ما يجتمع في اصول اسنانه فانه كما اخذ بلسانه وابتلعه فلا باس روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال من اكل طعاما فما تخلل بين اسنانه فليلتقط وما لاك بلسانه فليبتلع لم يرميه ان لم يكره الرجل ضيفا وان كان ضيقا عند الناس فلا ينبغي ان يرميه لان ذلك

يغسل ثيابهم ولكنه يمكسه فلو اتى بالطست لغسل الايدي القاه بنفسه ثم يغسل يديه فان ذلك من المروة
كذا في كنز العباد وغيره وفي شرح الشرعة هنا كلام طويل لكني لم اذكر لاني لم اجد شيئا يدل على صحته والعجب
انه ادرج في كتابه كل ما صادفه كيف على ما كان لكنه لبس من ذلك اب ولوا الالباب اللهم احفظ ايدينا
من ان نكتب الاسقام بحرمة حبيبك ورسولك الكرام والخامس والعشرون ان يغسل اليدين الى الرسغين
الرسغين بعد الطعام لنفي اللحم كما يدل عليه الحديث المذكور كذا في المختار وملتقى الابحر ولازالة الغمر
كما نطق به الحديث وسنذكره ان شاء الله تعالى في الشرعة ولا ينام وفي الفم ريح اللحم وفي يده غمر لئلا
يصيبه آفة من الشيطان وكذا يغسل ايدي الصبيان من الغمر وكذا يغسل يده وفمه وغنيه من شراب فيه دسم
والسادس والعشرون ان يمضمض بعد الطعام كما في كنز العباد ليكون موافقا للمضمضة في الوضوء ومحققا
لازالة رائحة الفم ولئلا يصيبه آفة من الشيطان وغيره وفي الصحيحين روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام انه قال ان له دسما حاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقيل انه مستحب
والسابع والعشرون ان يغسل الايدي في جلسة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تزعجوا الطسوس
وخالفوا المجوس وقوله عليه الصلوة والسلام اجمعوا وضوءكم جمع الله تعالى شملكم قيل المراد به
هذا وقد كره بعض الناس افراغ الطست في كل مرة كذا في كنز العباد وقال بعضهم لا باس به بل هو
من المروة لان الرسوم اذا املات الطست فربما ينتضح على ثيابه فيفسد ثيابه وكان في الزمان
الاول غالب طعامه الخبز والتمر او طعام قليل الدسومة واما اليوم اذا اكلوا الباجا والالوان
ويصيب ايديهم من ذلك فلا باس بصبه في كل مرة واي الوجهين فعل فلا باس كما في البستان
رحمه وفي الاحياء ولا باس ان يجتمعوا على غسل الايدي في الطست في حالة واحدة فهو اقرب الى
التواضع وابعد عن طول الانتظار انتهى كلامه هذا انما ينطبق على مذهب الشافعي رحمه الله
واما على مذهبنا فلا لان الماء الذي يغسل به يد الطعام او غيره يصير مستعملا عندنا لا عنه

وفي الاحياء

وفي الاحياء فان لم يفعلوا ولا ينبغي ان يصب ما اكل واحد بل يجمع الماء في الطست
وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من ايدي القوم الا مملوا
ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة
الاعاجم الفصل الثالث في مستحبات الاكل وهي ثلثة عشر الاول ان يكون
على الطعام من يكون اسمه اسم النبي عليه الصلوة والسلام كما في الشرعة يعني اسم نبي من الانبياء
كما في شرحها لينزل البركة ببركة اسمه خصوصا اسم نبينا عليه الصلوة والسلام والثاني
ان يجمع على الطعام ولو كان من اهله وولده ليكون احب الى الله تعالى واكثر ثوابا واطيب
للقمة ولاجتماع اهل العلم والتقوى فانه يورث الحكمة كما في كنز العباد والشرعة روى وحشي
ابن حرب ان اصحاب النبي عليه السلام قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال لعلكم تتفرقون
قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه كما في المصابيح والاذكار
وروى جابر عن رسول الله عم انه قال اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وروى جابر عن رسول
الله تعالى عم انه قال احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروي عن رسول الله عم
انه قال الاكل مع الاخوان شفاء وروي عن رسول الله عم انه قال شر الناس من اكل وحده وضرب
عبده ومنع رفده ونكح يده وفي العوارف روي ان حسن بن علي رضي الله تعالى عنهما مر بقوم
من المساكين الذين يسئلون الناس على الطرق وياكلون كسرا على الارض وهو على
بغلته فلما مر بهم سلم عليهم فردوا عليه السلام وقالوا هلم الغداء يا ابن رسول الله
فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين ثم ثنى وركه عن دابته وقعد معهم على الارض
واقبل ان ياكل ثم سلم عليهم وركب وكانوا يقولون الاكل مع الاخوان افضل من الاكل
مع العيال وذكر في العوارف ان العباد والزهاد طلبوا الانفراد لخوف دخول

الآفات عليهم بالاجتماع لكون نفوسهم تميل الى الخوض فيما لا يعني فروم السلامة في الوحدة
كذا في كنز العباد وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله عم انه قال السلامة في الوحدة
والآفة في الاثنين وحكي عن الجنيد رحمة الله عليه من اراد ان يسلم دينه ويستريح بدنه وقلبه
فليعتزل عن الناس فان هذا الزمان زمان وحشة فالعاقل من اختار الوحدة كذا في اخلص خلاصة
واذا كان زمانه زمان الوحشة فزماننا بالطريق الاحرى نعوذ بالله من شرور زماننا ومن شرور
انفسنا اعلم انه لا بأس علينا ان نذكر الاختلاف في الافضل من الاعتزال او الاختلاط قال
صاحب الروضة في شرح البخاري فذهب الشافعي والاكثرون الى افضلية الاختلاط لما فيها
من الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى
وتشييع الجنازة وافشاء السلام والامر بالمعروف وغيرها وذهب آخرون الى افضلية
الاعتزال لما فيه من السلامة ولكن بشرط ان يكون عالما بوظائف العبادة وما يكلف به العباد والمختار
تفضيل الاختلاط لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في الاثم والمعصية كذا في الازهار في باب المساجد
والثالث ان لا يرفع يده في الجميع عن الطعام حتى يرفع القوم ايديهم وليدع انه يأكل لان في
ذلك يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام
اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا كذا في كنز العباد والشرعة والرابع ان يأكل بالايثار وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي عم فقال اني مجهود يعني فقير
جائع فارسل عليه الصلاة والسلام الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا الماء ثم ارسل الى اخرى
وقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من يضيفه هذه
الليلة قال ابو طلحة من الانصار انا فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت
لا الا قوت صبياني فقال فعلليهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج

واريه

واريه انا نأكل ففعلت كذلك فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة فانزل الله تعالى هذه الآية ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كما في الازكار والمشارق الخامس ان يمسح بعد
الطعام ببلل اليدين عينيه وفي العوارف ويستحب مسح العينين ببلل اليدين روى ابو هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله عم اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم
فانها مراوح الشيطان قيل لابي هريرة رضي الله عنه في الوضوء وغيره قال نعم انتهى كلامه وكان النبي عم
يمسح يده ووجهه وذراعيه ورأسه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار كما في الشرعة والسادس
ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها حتى يقتدي به وفي الازكار قال العلماء من اصحابنا
وغيرهم ويستحب ان يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك
والسابع ان يأكل زائدا على الاكل المفروض بقدر ما يتمكن به على صلوته قائما وصومه
كما في الغرر وفي الاختيار الاكل مأجور عليه وهو ما زاد على الاكل المفروض ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم قال عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن
الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر رضي الله عنه افضل الاعمال
فقال الصلوة واكل الخبز اشارة الى ما قلنا انتهى كلامه والثامن ان يمدح في الطعام
والادام وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي عم سأل عن اهله الادام فقالوا
ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادام الخل كما في الازكار والتاسع
ان يأكل لقمتين او ثلث لقمات من الطعام قبل اللحم اذا اراد اكله وفي البستان ويستحب
اذا اراد اكل اللحم ان يأكل قبله لقمتين او ثلث لقمات حتى يسد الخلل والعاشر ان يهنس
الخبز واللحم كما في شرح الشرعة وفي زين العرب واستحب النهس للتواضع وترك التكبر

اى غير جيد

والقطع بالسكين جائز والحادى عشر ان يقول صاحب الطعام الضيف احيانا كل من غير الحاح فانه مذموم كما فى الظهيرية وفى الاذكار ويستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من عياله الذين يتوهم منهم انهم رفعوا ايديهم ولهم حاجة الى الطعام هواء قلت وفى الاحياء ولا يزيد فى قوله كل على ثلث مرات فان ذلك الحاح وافراط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خاطب فى شىء ثلثا لم يراجع بعد ثلث وكان عليه الصلوة والسلام يكرر الكلام ثلثا واما الحلف عليه بالاكل فممنوع والثانى عشر ان يحضر البقل على المائدة فانها مطردة للشيطان كما فى الشرعة قال جعفر الصادق من احب ان يكثر ماله وولده فليدم على اكل البقول وقد روى ان الملائكة تحضر على المائدة اذا كان عليها بقل فاحضار البقل مستحب لما فيه من التزين بالخضرة كما فى الاحياء وفى كنز العباد ان سنة والثالث عشر ان يدعو بالدعاء المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخلف وسنذكر بعضه فى الخاتمة اعلم ان المذهب الذى عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء وكثير من السلف ان الدعاء مستحب كما فى الاذكار الفصل الرابع فى اداب الاكل وهى سبعة عشر الاول ان يبدء فى غسل الايدى قبل الطعام بالشبان ثم بالشيوخ لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل كما فى البزازية وفى البحر بستان الفقيه وينبغى لصاحب الدعوة ان لا يقدم [illegible] الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الايدى فاذا قدم له كان القياس ان يبدأ باخر المجلس ويوخر صاحب الصدر لان ذلك حبس له عن التناول فالبداية بالتاخير وكن الناس استحسنوا البداية بصاحب الصدر فاذا فعلوا ذلك فلا باس به انتهى كلامه وقيل اول الغسل الاصاغر اولى به واخر الغسل اطلاق فالاكابر اولى به والثانى ان يعكس غسل بعده لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للغسل وهو مناف للتعظيم وقد امرنا بالتعظيم والثالث ان لا يمسح يده بالمنديل اذا غسل قبل الطعام بل يتركه ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل كذا فى الخانية والاحياء وفى

بستان

بستان الفقيه وكان القياس ان لا يمسح يده بالمنديل اذا غسل قبل الطعام لانه قد غسل يده من الدنس فلا يمس بعد الغسل ولكن الناس قد استحسنوا المسح به فاذا فعلوا ذلك فلا باس والرابع ان يمسح يده بالمنديل بعده لان الغسل لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال عليه الصلوة والسلام من بات وفى يده غمرة الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح تحقيق ازالة الغمرة كذا فى البزازية والخامس ان يقول بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض والسماء بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم وحكى انه كانت لابى المسلم الخولانى جارية وكانت تسقيه السم ليموت لانها تبغضه لكبره وكان السم لا يعمل عمله فلما طال ذلك قالت له انى اسقيك السم مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال لماذا فعلت لى السم فقالت لانك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها انى اقول عند الاكل بسم الله خير الاسماء والسادس ان لا يبدأ بالطعام حتى يبدأ المقدم علما وورعا او الشيخ روى عن حذيفة رضى الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم نتناول قبله حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى كنز العباد وفى الشرعة ولا يبدء بالاكل الا الاكبر سنا والافضل علما وورعا وفى بستان الفقيه وان كان فى المائدة اكبر منك فلا تبتدأ قبله فانه يقال الصدر للسلطان والبداية للذى له سن والسابع ان ياكل بعد الجوع فان لذة الاكل على قدر الجوع ولئلا ينسى الجائع به وليصفو عقله ويشرح صدره ويستنير قلبه كذا فى كنز العباد والشرعة والثامن ان يمسك عن الطعام قبل الشبع كذا فى كنز العباد وقال ابو مسلم الخولانى بحذ الجوع الخبز كما باذن لم يعمل الا بعلة الموت فضيل وما ادبه قال ادبه ان ياكل بعد الجوع ويرفع قبل الشبع كما فى الشرعة وفى العوارف ومن احسن الادب واهمها ان لا ياكل

الا بعد الجوع ويمسك عن الطعام قبل الشبع والتاسع ان يقول في اول كل لقمة بسم الله الرحمن الرحيم
والعاشر ان يقول في اخر كل لقمة الحمد لله رب العالمين كما في كنز العباد وفي صحيح مسلم روي عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله عم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة
فيحمده كذا في مشارق الانوار وقال شارحه انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكل والشرب
وان كان قليلا يستحق الشكر عليه والحادي عشر ان يصغر اللقمة ويكثر مضغها ولم يبتلعها
كما في الاحياء والثاني عشر ان يكون بصره الى ما يأكل ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا ينظر شيئا ما كل
في وجوه القوم عند الاكل ولا الى لقمتهم ولا الى جانب الذي يعني منه الطعام ولا يراقب اكلهم
كما في الشرعة وفي الاحياء ومن الادب ان لا ينظر الى وجوه اصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحيون
بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه والثالث عشر ان يحول وجهه اذا اعطس او سعل او يعطس
او يضع يده على فمه لانه ربما خرج من فيه فيقع في الطعام فيكرهه غيره او يقع على ثوب صاحبه
فيتأذى والرابع عشر ان يصرف وجهه عن الطعام ويأخذ بيساره اذا اخرج شيئا من فيه
كالعظم ونحوه والخامس عشر ان لا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة والسادس عشر
ان لا يغمس اللقمة التي قطعها بالسن في الخل والمرقة وفي الاحياء واذا اخرج شيئا من فيه
صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة لانه
ربما يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرق والخل والسابع عشر ان لا يلقي
يده في القصعة حتى يرفع صاحبه يده منها لانه يتوهم الشره والحرص والثامن عشر ان لا يرمي
العظم وقشر البطيخ وما اشبههما بل يضعه بين يديه اصلا اعلم انه اذا رمى ربما يصيب
شيء منه على ثوب صاحبه فيتألم او لان العظم طعام الجن وطعام دوابهم
ربما يقع على النجس فيحرم فيضيع فينبغي ان يضعه بين يديه فاذا فرغ عن الاكل وضع في موضعه